خشي الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته
لاني استدل على صحتها بمجيئه فكاننا وقفنا على باطنه بخلاف
من سترته البينة قال القاضي ابو الفضل رحمه الله وهذا قول
اصبغ ومسئلة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى لا يتصور
فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلى الله
عليه وسلم ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق
الآدميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك
والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي
تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن
المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يستتاب قال محمد
بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام
لانه لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل
لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال
القاضي ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق
بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته
ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه قطعا عن جميع
المعايب وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه ع
م كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد
به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب
النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لآدمي فكان كالمرتد
يقتل حين ارتداده فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه
من زنى وسرقة وغيرها ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم
لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك
لا تسقطه التوبة قال القاضي ابو الفضل رحمه الله يريد والله اعلم

او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القذف

٢١١

اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء
والاستخفاف او لان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر
ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران
القابسي من سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام
قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط
عن المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا
وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك و
من وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا
انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل
فحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر
لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة
فهو يوجب القتل فيه حدا وانما نقول ذلك مع فصلين
اما مع انكاره ما شهد عليه به او اظهاره الاقلاع والتوبة
عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله
عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله من حقه واجرينا
حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب
فان قيل فكيف تثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر
ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان
اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره
بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك
كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا
يمتنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم
تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلوة واما من علم انه
سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان
سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا ما لا اشكال فيه

Copyright © King Saud University